

دليل إرشادى فى شأن التظلم من القرارات الإدارية الصادرة من الوزير أو الهيئة العامة للرقابة المالية



دليل اجراءات التظلم من القرارات الإدارية الصادرة من الوزير أو الهيئة العامة للرقابة المالية

دليل إرشادى عن كيفية التظلم من القرارات الإدارية الصادرة بالتطبيق لأحكام القانون
رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها

محتويات الدليل

صفحة	الموضوع
٥	١- ما هي وسيلة الاعتراض على القرارات الإدارية الصادرة من الوزير أو الهيئة تطبيقاً لأحكام قانون سوق راس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وقانون الإيداع والقيود المركزي الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ وغيرها من القرارات المنصوص عليها في البند (٣) من هذا الدليل ؟
٥	٢- من له حق التظلم من القرارات المشار إليها ؟
٥	٣- ما هي القرارات الإدارية التي يجوز التظلم منها إلى الإدارة العامة لفض المنازعات ومكتب التظلمات بالهيئة وفقاً لحكم البند (١) من هذا الدليل ؟
٧	٤- ما هي مواعيد التظلم ؟
٨	٥- ما هي الجهة المنوط بها نظر التظلم ؟
٩	٦- ما هي الجهة المنوط بها تلقي التظلمات بالهيئة ؟
٩	٧- ما هي البيانات الأساسية التي يجب أن يتضمنها التظلم ؟
٩	٨- هل يترتب على تقديم التظلم من صاحب الشأن إلى الإدارة العامة لفض المنازعات ومكتب التظلمات بالهيئة وقف سريان القرار المتظلم منه ؟
١٠	٩- ما هي المبالغ التي يتم إيداعها من المتظلم عند تقديم التظلم ؟
١٠	١٠- ما هي الإجراءات المتعلقة بقيد التظلم وكيفية إخطار المتظلمين بمواعيد الجلسات التي سيتم نظر التظلم فيها ؟
١١	١١- ما هو الموقف إذا لم يحضر أى من أطراف التظلم جلسات اللجنة بعد إخطاره إخطاراً صحيحاً ؟
١١	١٢- هل يجوز تقديم مستندات عند تقديم التظلم للإدارة العامة لفض المنازعات ومكتب التظلمات ؟
١٢	١٣- هل يشترط لصحة انعقاد لجنة التظلمات حضور كامل أعضائها وأن تصدر اللجنة قراراتها بإجماع آراء أعضائها ؟
١٢	١٤- هل يجوز ندب أحد الخبراء المختصين لإعداد تقرير فني في موضوع التظلم ؟ ومن يتحمل أتعابه ؟
١٢	١٥- هل هناك مواعيد محددة لإصدار اللجنة قرارها بالبت في التظلم ؟
١٢	١٦- هل تعتبر القرارات الصادرة من اللجنة نهائية ونافاذة ؟
١٣	١٧- هل التظلم من القرارات الإدارية الصادرة من الوزير أو الهيئة شرط لقبول دعوى الإلغاء أمام قضاء مجلس الدولة ؟
١٣	١٨- كيف يتم إخطار المتظلم بقرار اللجنة الصادر بالبت في التظلم ؟
١١	

مقدمة

ترسيخاً وتأكيداً من الهيئة العامة للرقابة المالية على مبدأ الشفافية فى سوق المال وأنشطة التأمين ، والتمويل العقارى ، والتأجير التمويلى والتخصيم والتوريق والتعامل فيهم، وإثراءً للثقافة القانونية العامة لدى جمهور المتعاملين فى هذه الأسواق ، أفراداً ومؤسسات ، وحتى يكون الجميع على علم كاف بالقواعد والأحكام المتعلقة بتنظيم العمل بالهيئة فقد قامت الهيئة بنشر سلسلة من الأدلة الاسترشادية .

وسيراً على ذات النهج فإن الهيئة العامة للرقابة المالية تضع بين أيديكم هذا الدليل الإرشادى فى شأن التظلم من القرارات الإدارية الصادرة من وزير الاستثمار أو الهيئة تطبيقاً لأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وقانون الإيداع والقيود المركزى الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ، وذلك فى صورة أسئلة وأجوبة تحاول الهيئة من خلالها أن تجيب على معظم ما يثار من تساؤلات لدى جمهور المتعاملين مع سوق المال وأنشطة التأمين والتمويل العقارى والتأجير التمويلى والتخصيم والتوريق .

١- ما هي وسيلة الاعتراض على القرارات الإدارية الصادرة من الوزير أو الهيئة تطبيقاً لأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وقانون الإيداع والقيود المركزي الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ وغيرها من القرارات المنصوص عليها في البند (٣) من هذا الدليل ؟

وسيلة الاعتراض على هذه القرارات التقدم بتظلم إلى الإدارة العامة لفض المنازعات ومكتب التظلمات بالهيئة العامة للرقابة المالية المنشئ بموجب المادة (٢٠٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

٢- من له حق التظلم من القرارات المشار إليها ؟

حق التظلم مكفول لكل من له صفة أو مصلحة قانونية في طلب إلغاء القرار الإداري المتظلم منه الصادر من الوزير أو الهيئة وفقاً للمادة (٥١) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

٣- ما هي القرارات الإدارية التي يجوز التظلم منها إلى الإدارة العامة لفض المنازعات ومكتب التظلمات بالهيئة وفقاً لحكم البند (١) من هذا الدليل ؟

تتمثل هذه القرارات في الآتي :-

- ٣ / ١ القرارات المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال .
- القرارات الإدارية الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية طبقاً لنص المادتين (٣٠)، (٣١) من قانون سوق رأس المال .
 - القرارات الإدارية الصادرة من مجلس إدارة الهيئة باستبعاد أي من أعضاء مجلس إدارة صندوق الاستثمار والمديرين عن الإدارة العامة لأعمال الصندوق وفقاً للمادة (٣٩) من قانون سوق رأس المال .
 - القرارات الإدارية الصادرة من الهيئة بالامتناع عن قيد مدير الاستثمار بشأن صناديق الاستثمار - أو رفضه أو شطبه أو منعه ، وذلك وفقاً للمادة (١٦٧) من

- اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .
- القرارات الإدارية الصادرة برفض طلب التأسيس أو الترخيص ، وذلك وفقاً للمادة (١٣٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .
- القرارات الإدارية الصادرة من الهيئة برفض طلب تأسيس اتحاد المساهمين وفقاً للمادة (١٨٩) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .
- القرارات الإدارية الصادرة بشأن شطب إتحاد المساهمين وفقاً للمادة رقم (٢٠١) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .
- القرارات الصادرة من مجلس إدارة الهيئة بشأن مخالفة مجلس إدارة صندوق تأمين المتعاملين في الأوراق المالية من المخاطر غير التجارية الناشئة عن أنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية أو أى من العاملين به لأحكام قانون سوق رأس المال والتي ينص عليها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٤ لسنة ٢٠٠٤ الصادر بإنشاء هذا الصندوق
- ٢/٣ القرارات المنصوص عليها فى قانون الإيداع والقييد المركزي رقم ٩٣ / ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية
- القرارات الإدارية التي تصدر من الوزير أو الهيئة بشأن تطبيق أحكام قانون الإيداع والقييد المركزي والقرارات الصادرة تنفيذاً له وذلك وفقاً للمادة (٥٣) من هذا القانون .
- قرار رئيس الهيئة بالترخيص لمباشرة نشاط أمناء الحفظ طبقاً للمادة (٤٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الإيداع والقييد المركزي .
- ٣/٣ الحالات المنصوص عليها في قواعد لجنة العضوية ببورصتي القاهرة والإسكندرية والمعدلة بقرار وزير الاستثمار رقم ٣٨٣ لسنة ٢٠٠٤
- قرارات لجنة العضوية بالبورصة الصادرة باتخاذ أي من التدابير المنصوص عليها في المادة ٨٩ مكرر(د) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال فى حالة

- مخالفة العضو أو أي من المديرين أو المندوبين أو ممثله لدى البورصة لأحكام قانون سوق رأس المال وقانون الإيداع والقيود المركزي
- ٤/٣ الحالات المنصوص عليها في قواعد لجنة قيد وشطب الأوراق المالية
- يكون التظلم من القرارات الصادرة من مجلس إدارة البورصة برفض التظلم من قرارات لجنة قيد وشطب الأوراق المالية (وذلك وفقاً لنص المادة (٦) ، (٣٤) من قواعد قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية)

٤ - ما هي مواعيد التظلم ؟

- طبقاً للقواعد العامة يبدأ حساب المدة اعتباراً من اليوم التالي من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالقرار أو علمه به ، وإذا صادف اليوم الأخير أجازة رسمية يمتد الميعاد إلى اليوم التالي للأجازة .
 - تختلف مواعيد التظلم بحسب نوع القرار الإداري المتظلم منه ، وذلك على الوجه الآتي :-
 - القاعدة العامة يكون التظلم أمام لجنة التظلمات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالقرار أو علمه به وذلك إعمالاً لحكم المادة (٥١ / ٢) من قانون سوق رأس المال المشار إليه ، وذلك مع مراعاة الآتي :-
- ٤ / ١ يكون التظلم من القرارات الإدارية الصادرة إعمالاً لحكم المادة (٣٢) من قانون سوق رأس المال خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالقرار أو علمه به وذلك إعمالاً لأحكام المادتين رقمي (٣٠) ، (٣١) من هذا القانون .
- ٤ / ٢ يكون ميعاد التظلم من القرارات الصادرة بشأن استبعاد أي من أعضاء مجلس إدارة صندوق الاستثمار خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار إعمالاً لحكم المادة (٣٩) من قانون سوق رأس المال
- ٤ / ٣ يكون التظلم من القرارات المتعلقة برفض طلب التأسيس أو الترخيص خلال

- خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطار أو علم صاحب الشأن بالقرار ، وذلك إعمالاً لحكم المادة (١٣٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال
- ٤ / ٤ يكون التظلم من القرارات الصادرة بشأن رفض طلب تأسيس اتحاد المساهمين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغهم بقرار الرفض وذلك وفقاً للمادة (١٨٩) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .
- ٥ / ٤ يكون التظلم من قرارات لجنة العضوية بالبورصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار بقرار مجلس إدارة البورصة برفض التظلم وفقاً للمادة (٦) من قواعد القيد والشطب بالبورصة .
- ٦ / ٤ يكون التظلم من قرار الهيئة العامة لسوق المال برفض الالتماس المقدم من أصحاب الشأن طعنًا على قرار مجلس إدارة البورصة المؤيد لقرار لجنة قيد وشطب الأوراق المالية وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه بالقرار المتظلم منه وفقاً للمادة (٣٤) .
- ٧ / ٤ يكون التظلم من قرارات صندوق تأمين المتعاملين فى الأوراق المالية من المخاطر غير التجارية الناشئة عن أنشطة الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها فى المادة (٥٠) من قانون سوق رأس المال خلال أسبوع من تاريخ الإبلاغ بالقرار أو العلم به وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٤ لسنة ٢٠٠٤ الصادر بإنشاء هذا الصندوق

٥ - ما هي الجهة المنوط بها نظر التظلم؟

الجهة المنوط بها نظر التظلم هي لجنة يتم تشكيلها بقرار من الوزير وفقاً لأحكام المادة (٥٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الدولة وعضوية اثنين من مستشاري مجلس الدولة يختارهما المجلس وأحد شاغلي وظائف مستوى الإدارة العليا بالهيئة يختاره رئيسها وأحد ذوى الخبرة يختاره الوزير ، ويكون للجنة مقرر يرشحه مكتب التظلمات بالهيئة ويعتمد ترشيحه رئيس الهيئة .

٦- ما هي الجهة المنوط بها تلقي التظلمات بالهيئة؟

يتقدم أصحاب الشأن بتظلماتهم إلى الإدارة العامة لفض المنازعات ومكتب التظلمات بمقر الهيئة العامة للرقابة المالية الكائن بـ وعلى العاملين بإدارة التظلمات قيد التظلمات المقدمة بالسجل المعد لذلك في يوم ورودها ، وذلك وفقاً لحكم المادة (٢٠٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .

٧- ما هي البيانات الأساسية التي يجب أن يتضمنها التظلم؟

وفقاً للمادة (٢٠٦) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال ، يجب أن يقدم التظلم من أصل وست صور ، ويجب أن يشمل على البيانات الآتية :-

- ١ . اسم المتظلم ولقبه ومهنته وعنوانه .
- ٢ . تاريخ صدور القرار المتظلم منه وتاريخ إخطار أو علم المتظلم به .
- ٣ . موضوع التظلم والأسباب التي بنى عليها ويرفق بالتظلم المستندات المؤيدة له .
- ٤ . الإيصال الدال على سداد المبلغ المنصوص عليه في المادة (٢١١) من هذه اللائحة المعدلة بالقرار الوزاري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ .
- ٥ . طلبات المتظلم وخاصة في حالة طلبه إلغاء شق في القرار حيث يتعين عليه أن يبينها ، وأن تكون واضحة ومحددة ، ويجوز للمتظلم طلب تلقي الإخطارات المتعلقة بتظلمه عن طريق الفاكس أو الإيميل أو البرقية أو التلكس مع تحديد رقم الفاكس أو الإيميل الخاص به والذي يرغب في مراسلته عليه .

٨ - هل يترتب على تقديم التظلم من صاحب الشأن إلى الإدارة العامة لفض

المنازعات ومكتب التظلمات بالهيئة وقف سريان القرار المتظلم منه؟

- تنص الفقرة الثانية من المادة (٢٠٥) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المستبدلة بموجب قرار وزير الاستثمار رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٠٦ على أن :-
- ١ - لا تسرى القرارات الصادرة من الهيئة إعمالاً لحكم المادة (٣٠) من قانون سوق

- رأس المال إلا في إحدى الحالتين الآتيتين :-
- أ - انقضاء مواعيد التظلم (خمسة عشر يوماً) وفقاً لنص المادة (٣٢) من القانون من تاريخ ورود التظلم من جانب أصحاب الشأن .
- ب - البت في التظلم المقدم من جانب أصحاب الشأن من قبل لجنة التظلمات .
- ٢ - لا تسرى القرارات الصادرة من الهيئة إعمالاً لحكم المادة (٣١) من القانون إلا من اليوم التالي لإخطار الشركة بالقرار ما لم يحدد مجلس إدارة الهيئة تاريخاً آخر .

٩- ما هي المبالغ التي يتم إيداعها من المتظلم عند تقديم التظلم؟

تنص المادة (٢١١) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ على أن ” يودع المتظلم من القرارات الإدارية الصادرة من الوزير أو الهيئة طبقاً لأحكام القانون أو هذه اللائحة أو القرارات الصادرة تنفيذاً له خزينة الهيئة مبلغ ثمانية آلاف جنيهه يرد إليه إذا صدر قرار لجنة التظلمات لصالحه بعد خصم ١٠ ٪ منه كمصروفات إدارية ” .

١٠- ما هي الاجراءات المتعلقة بقيد التظلم وكيفية إخطار المتظلمين بمواعيد

الجلسات التي سيتم نظر التظلم فيها؟

وفقاً للمادة (٢٠٨) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال تقوم الإدارة العامة لفض المنازعات ومكتب التظلمات بالآتي :-

- ١ - عرض التظلم فور وروده وقيدته بسجل مكتب التظلمات على رئيس لجنة التظلمات لاتخاذ إجراءات عرضه على اللجنة ، وتحديد تاريخ جلسة نظره .
- ٢ - يقوم مقرر لجنة التظلمات بإخطار المتظلم بخطاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول أو بوسيلة الاتصال التي يرغب المتظلم في اتباعها معه (فاكس ، تليكس - إيميل) للحضور أمام اللجنة بشخصه أو بوكيل عنه أو بنائب عنه أو بمن يمثله .

٣ - إذا كان المتظلم شركة من الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية أو كان التظلم يتعلق بإحدى هذه الشركات فعلى اللجنة - بناء على طلب الشركة - أن تدعو لحضور جلسة نظر التظلم مندوب عن الجمعية المهنية للأوراق المالية التى تشترك فيها الشركة .

٤ - للجنة أن تطلب من ذوى الشأن ما تراه من إيضاحات ومستندات .

٥ - يقوم مقرر اللجنة بإخطار الإدارة العامة لفض المنازعات ومكتب التظلمات بتاريخ الجلسة المحددة لانعقاد لجنة التظلمات حتى تقوم الإدارة بتنظيم وتنسيق أماكن انعقاد لجان التظلمات الأخرى التى حدد لانعقادها ذات الميعاد .

١١ - ما هو الموقف إذا لم يحضر أى من أطراف التظلم جلسات اللجنة بعد إخطاره إخطاراً صحيحاً ؟

إذا لم يحضر أى من أطراف التظلم بعد إخطاره بالجلسة المحددة لنظر التظلم ، جاز للجنة نظر التظلم فى غيبته،وعلى إدارة التظلمات الاحتفاظ بما يدل على تمام الإخطار وللجنة البت فى التظلم إذا كان صالحاً لذلك .

١٢ - هل يجوز تقديم مستندات عند تقديم التظلم للإدارة العامة لفض المنازعات ومكتب التظلمات ؟

يجوز للمتظلم أن يتقدم بالمستندات المؤيدة لتظلمه عند تقديم التظلم لإدارة التظلمات، وفى هذه الحالة يتعين أن تكون تلك المستندات داخل حافظة مستندات ، وموضح على غلاف الحافظة المستندات التى تتضمنها ، مع بيان ما إذا كانت هذه المستندات أصولاً أو صوراً ، (حسب الأحوال) ، ولا يجوز للمتظلم تقديم أية مستندات إلى إدارة التظلمات أثناء تداول التظلم بالجلسات ، إنما يكون ذلك عن طريق مقرر اللجنة المختص الذى يتعين عليه تسليمها لرئيس اللجنة بمجرد استلامها أو إلى لجنة التظلمات مباشرة أثناء نظر التظلم .

١٣ - هل يشترط لصحة انعقاد لجنة التظلمات حضور كامل أعضائها وأن تصدر للجنة قراراتها بإجماع آراء أعضائها ؟

تصدر قرارات اللجنة بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين ، وبطبيعة الحال لا يشترط فى حالة حضور كامل التشكيل أن يصدر القرار بالإجماع وتصدر قرارات اللجنة كتابة ويجب أن يشتمل القرار على الأسباب التى بنى عليها وتوقع المسودة من أعضاء اللجنة الحاضرين .

١٤ - هل يجوز ندب أحد الخبراء المختصين لإعداد تقرير فنى فى موضوع التظلم ؟ ومن يتحمل أتعابه ؟

يجوز للمتظلم أن يطلب ندب خبير إستشارى لإعداد تقرير فنى فى مسألة متعلقة بالقرار المتظلم منه ، وعلى اللجنة عند ترشيح أحد الخبراء تحديد مهمته وتكليفه بإيداع تقريره عن المهمة المطلوب فيها الرأى خلال أجل محدد ، وعلى من يطلب ذلك من طرفى التظلم تحمل أتعابه التى تعدل أتعاب عضو لجنة التظلمات المقررة بالمادة (٢١٢) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .
فإذا كان ندب الخبير بناء على قرار من لجنة التظلمات يبين القرار الصادر منها بذلك من يتحمل أتعاب هذا الخبير من طرفى التظلم .

١٥ - هل هناك مواعيد محددة لإصدار اللجنة قرارها بالبت فى التظلم ؟

وفقاً لنص المادة (٢٠٨) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال تبت اللجنة فى التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ عرضه عليها أو من تاريخ استيفاء الإيضاحات التى طلبتها على حسب الأحوال ، مع مراعاة أن هذا الميعاد فى حقيقة الأمر هو ميعاد تنظيمى ، لا يترتب على تجاوزه البطالان .

١٦ - هل تعتبر القرارات الصادرة من اللجنة نهائية ونافاذة ؟

وفقاً لنص المادة (٥١) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

والمساعدة (٢٠٨) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون تكون قرارات اللجنة بالبت فى التظلم نهائية ونافاذة ، ذلك مع مراعاة أن نهائية القرار ليس معناه أنها غير قابلة للطعن ، وإنما معناه أنه ليس فى حاجة إلى تصديق سلطة أخرى ، فالنهائية هى شرط لازم قانوناً للطعن على القرار أمام القضاء .

١٧ - هل التظلم من القرارات الإدارية الصادرة من الوزير أو الهيئة شرط لقبول دعوى الإلغاء أمام قضاء مجلس الدولة ؟

وفقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة (٥١) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، التى تنص على أن ” ولا تقبل الدعوى بطلب إلغاء تلك القرارات قبل التظلم منها ” فإن التظلم من القرارات الإدارية شرط لقبول دعوى إلغاء هذه القرارات .

١٨ - كيف يتم إخطار المتظلم بقرار اللجنة الصادر بالبت فى التظلم ؟

تودع اللجنة إدارة التظلمات ملف التظلم مشفوعاً بقرارها الصادر فيه موقفاً عليه من مقرر اللجنة ورئيسها وذلك فى اليوم التالى لصدوره ، وعلى إدارة التظلمات إخطار المتظلم فوراً بصورة رسمية من القرار الصادر من لجنة التظلمات وذلك إما بتسليمها للمتظلم باليد أو بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو بذات الوسيلة التى تم إخطاره بها بإجراءات نظر التظلم ، كما يتعين على إدارة التظلمات إخطار الجهات المعنية بالهيئة ، وكذلك شركة مصر للمقاصة والبورصة بمنطوق القرار (طبقاً للمادة ٢٠٩ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢)



الهيئة العامة للرقابة المالية

القرية الذكية، مبنى ٥ أ - ٨٤ ب

محافظة ٦ أكتوبر، الرقم البريدي ١٢٥٧٧

تليفون: +٢٠٢ ٣٥٣٧ ٠٠٤٠ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٧ ٠٠٤١

مركز توعية المستثمر: ١٦٩١٦ www.efsa.gov.eg